انتفاوه لان الام ترث فعدد الثلث وان كان للميت ولدان فصاعدا والاثنان من الاخوة
اذا كانوا قياسيا ان الام ترث مع كل الثلث سهمه وذلك الحكم المذكور انه متوارث
للام الثلث مع عدد الصنفين المذكورين الغراوين ثم ولازم في تسابير المسائل الابعاد و
ان الاب فيثلثين معروفتين بالغراوين تسميه اخذا من غرة الكوكب التي هي اشهر في حب
جبهته وهما من شواذ المسائل التي تخصها ولا يغالت عليها لان الام لها ثلث
الثلث من رأس المال اذا لم يكن حاجب والسدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عند
عنهما فعلا وهما مسئلة زوج وابوين ومسئلة الام والاب فما بقي منهما ايضا فصلت
فما بقي عن فرض الزوجين لها اي فرض شرعا اي فرض شرع للام منهما فعلا وهو اي ثلث الباقي
يكون سدسا من رأس المال وذلك في المسئلة الاولى او يكون ربعا من رأس المال و
ذلك في المسئلة الثانية واصل الاولى من اثنين مخرج نصف الزوج لان الاب لا يوجد له
الام اصلا ويخرج من اصل الفروض كما يأتي في احواله فيعطى الزوج واحدا
فبقي واحد وليس له ثلث صحيح يعطى للام فيضرب مخرج الثلث في الاصل يخرج
ستة ومنها تصح فيضرب فالذي كل واحد منهما ضرب في الاصل فيخرج للزوج ثلاثة
وللام مع الاب ثلاثة فيعطى للام ثلث الثلاثة الباقية عن فرض الزوج
وهو واحد وتسمى به السدس الذي هي من رأس المال شرعا ويبقى للاب اثنان هكذا

	٥	٦
زوجة	١	٣
ام	١	١
اب		٢

واصل الثانية من اربعة عدد مخرج ربع الزوجة منها
لان الاب لا يوجد له هنا ايضا فيعطى الزوجة منها واحد
وللام ثلث الباقي وهو واحد وتسمى به في الاربعة
الربع ويبقى للاب اثنان هكذا

	٤
زوجة	١
ام	١
اب	٢

وتسميان ان الاب هو الذي يحجبها عن الثلث الكامل الى ثلث ال
باقي والثلث الكامل من المال وعدد اثنين ذكرين او انثيين
او مختلفين فاكثر من اخوة منتسبين للام او تولد ام الميت
ذكرا وجود فيرا يكذب في ذلك وهم اي الاخوة للام في ثلث كامل من المال
شركاء بلا تفاضل ذكرهم كالانثى اي مثل الانثى في استحقاق ما خص لهم من
انواع المال في كلهم فلا يفضل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء في

الثلث

في الثلث والشركة تحمل على التسوية عند الاطلاق والثلث الكامل ايضا لاحد من
ولد الجد اي من وجهين فصاعدا حيث لم يحجب القريب اولا على الذي كان مع الاخوة لا
اشقاء او لاب او معهما فعلا وحرمهم اي دونا وجود اهل الفروض غير انه الطالب
ذلك عن واهل به والفرض للاخ مقاسمة الاخوة في جميع المال كواحد منهم لان الجد
اذا كان مع الاخوة فقط يعطى له الاكثر من الثلث ومقاسمة القسمة كما يأتي وقد
يكون ثلث ما بقي عن اهل الفروض للجد قريبا او اعلى مع وجود اخوة اشقاء او لاب
او مختلطين ووجود اهل فرض معتبر عليه اي معتبر مع الجد في المسئلة اذا كان له
ثلث الباقي افضل له من السدس الكامل ومقاسمة الاخوة في الباقي عن
الفرض كما يأتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من السدس من رأس
المال وثلث الباقي ومقاسمة الاخوة في الباقي وسيأتي وهي ذلك ان الثلث
الكامل فرض ثلاثة اصناف وهم الام مع اشقاء الولد وجمع الاخوة والاخوات
لام فاكثر والجد اذا كان افضل له مع الاخوة فقط وان ثلث ما بقي فرض صنفين
وهم الام في الغراوين والجد اذا كان افضل له مع الاخوة واهل الفروض ثم السدس
اي السدس من الفرض السدس وهم سبعة اصناف بقوله والسدس من المال وهو للاب
وفرض للجد الوارث اي المعلوم بالارث وهو المدلي الى الميت بلا اب في بعض احوالهما
التي تجيء هذا المحل بعد اي ثبتا وشرعا فمثال ان يكون كل منهما مع الولد الذي قد
يرث فعده السدس والسدس ايضا فرض ام للميت الذكر او الانثى مع وجود فرع اي
ولد ذكر او انثى قريبا او سافلا وارثا اي وارث لذلك الميت مع الام وان لم يرث
ذلك الفرع الميت لاجل مانع من الموانع الستة فهو كالعدم فترث الام حينئذ
ثلث جميع المال الا في الغراوين ثلث ما بقي كما تقدم او مع وجود جمع اي اثنين
فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين من اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلفين مع الام في
مسئلتين لمسئلة هذا او وارثا اخا من الميت بل وان لم يرثا لاجل وارث
ثالث يحجبهما فعلا او احدهما فلا يكون للام الا السدس لان كل من لا يرث من الا
الاخوة كالحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم فاذا ترك الميت اما واثنا واخوين من
كان للام السدس بوجود اخوين وان حجبا من الارث بالاب ويكون ما بقي للاب

Copyright © King Saud University